هذا خيار المجلس

فالاصح اعتبار الوكيل **باب** الخيار يثبت خيار
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام والسلم والتوليه
والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار
وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابرا والنكاح
والهبة بلا ثوب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة
والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا
لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي حق الاخر وبالتفرق
ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما
ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح
انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي **فصل** لهما ولاحدهما شرط
الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي
وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام
وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان
الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما

فموقوف

[Margin: ... الطعام ... والمو... ; او موقوف صح ; هذا خيار الشرط]

فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ
يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع
وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطي البايع واعتاقه فسخ
وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه
التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع
والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق
وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابه وعضها وكل ما ينقص العين او القيمه
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى
سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البايع في الاصح ولو باع حيوانا بشرط براءته من العيوب فالاظهر
انه يبرى من كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره

[Margin: هذا خيار العيب]

Copyright © King Saud University